بترك الخطبة بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره على نفسه
وقول بعضهم لو علم من ضاهم بعينه فلا فائدة لذكره مردود بانه استشار
نفسه دالة على عدم من ضاهم فتعين الاخبار والترك كما تقرر ومقتضى
ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر
فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره
مطلقا ويستحب او نايبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني
وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا تقديم خطبة بضم الخاء على خطبة
بكسرها الخبر كل امر ذي بال السابق الشتاء وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اقطع اي عن البركة فيبدا بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم وان كان وكيلا قال جاكم موكلي
خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب الولي او نايبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك
او نحوه وخطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند ارادة التلفظ به سوا الولي او نايبه
والزوج او نايبه واجنبي قال شارح وهي اكد من الاولى ولو خطب الولي كما ذكر
قال زوجتك الخ فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلت الخ صح النكاح مع تخلل ذلك بين لفظيهما على الصحيح لانه
مقدمة القبول مع قصره فليس اجنبيا عنه والثاني لا يصح لان الفاصل ليس
من العقد وصححه الماوردي وقال السبكي انه اقوى بل على الصحة يستحب ذلك
للخبر المار قلت الصحيح وصححه في الاذكار ايضا لا يستحب ذلك والله اعلم
بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به وما في الكتاب هو المعتمد وان كان
الاصح في الروضة واصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى واطال الاذرعي وغيره
في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج
عن كلامهم قال في الاذكار ويسن كون التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة
فان طال الذكر الفاصل بينهما اي بين الايجاب والقبول بحيث يشعر بالاعراض
عن القبول وضبطه القفال بان يكون زمنه لو سكتا فيه تخرج الجواب عن كونه جوابا
والاولى ضبطه بالعرف لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة
للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم
يغتفر طوله وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح والمنازعة
فيه بانه وهم مفرعة على ان الكلمة في البيع ممن انقضى كلامه لا يضر وقد مر رده
ويوخذ مما قدمناه ثم اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه
من بقربه وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر وان يتم المبتدي كلامه
ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما ياتي بحثه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر
وصفاته نظر وانما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدي شرط
فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالاوجه
صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته
قال الاذرعي في غنيته بعد ان حكى عن فتاوي القفال الاشتراط وهذا الاشـ

للخاطب

اي به

اي

...مه ظاهر على طريقة العراقيين فيما اراه وهو المذهب انتهى لكن جزم
...ار في باب البيع بمساواة النكاح للبيع في ذلك الا ان يقال بانه ثم مع تكلم
...ي لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك
...على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعا
للزوج عقبه بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل منهما
بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وظاهر كلام الاذكار استحباب
قوله ايضا كيف وجدت اهلك بارك الله تعالى لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما
دخل على زينب خرج فدخل على عايشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسايه وكل قال ما قالت
عايشة فان قيل قولهن له كيف وجدت اهلك لا يوخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع
الاستهجان مع الاجانب خصوصا العامة لانا نقول هذا الاستفهام ليس على
حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي وجدتها على
ما يحب ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الا لعارف بالسنة وهو بالرفا بالمد والبنين
مكروه والاخذ بناصيتها اول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد
الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشطه للامر
به قال ابن عباس في ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي احب ان اتزين لزوجتي كما احب
ان تتزين لي لهذه الاية وقول كل منهما وان ايس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق
من قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو
...ويكره ان يتكلم احدهما في اثنايه بما لا يتعلق به ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما
يقتضي كونه كبيرة اما وطيه حليلته وهو يتفكر في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه
يطاوها فقد اختلف فيه جمع متاخرون والذي ذهب اليه جمع محققون كابن
الفركاح وابن البرزي والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم
حل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي وما قيل انه يحسن ترك الوطي ليلة اول الشهر
ووسطه واخره لما قيل ان الشيطان يحضر فيهن رد بعدم ثبوت شي في ذلك وبفرضه
الذكر الوارد يمنعه ويندب له اذا سبق انزاله امهالها لتنزل وان يتحراه وقت
السحر لانتفا الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط فيه
مع التكلف وضبط بعض الاطباء نفعه بان تجد داعية من نفسه لا بواسطة
تذكر نعم في الخبر الصحيح امر من راى امراة فاعجبته به معللا بانه مع زوجته
...الريبة وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وان لا يتركه عند
قدومه من سفر والتقوي له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع
قصد صالح كعفة او نسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا فيما يظهر وكثير يخطون
ذلك فيتولد منه امور ضارة جدا فليحذر ووطي الحامل والمرضع مكروه للنهي
عنه لما يخشى منه من ضرر الولد بل ان غلب على ظنه حرم ومن اطلق عدم كراهته
حمل على ما اذا لم يتحقق منه ضرر فصل في اركان النكاح وتوابعها وهي خمسة

Copyright © King Saud University